

1-شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمد الله جل وعلا ونشكره عليه الخير كله. نشكره على نعمه المتکاثرة والاعظمة المتتابعة ونسائله المزيد من فضله. ونصلی سلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه والتابعین لهم بامانة الى يوم الدين. اما بعد تقدم - 00:00:00

لنا في دوسيين سابقین الكلام على الارض يصيّبها البول. وتقدم ان الطهارة لها بلبسها وتعرضها للرياح والشمس. والدليل على ذلك حديث عبدالله ابن عمر. ثم طبعا ذكر المصنف ان هناك طریقتان لتطهیر الارض اما بصب الماء على البول كما - 00:00:30

في حديث ابی هریرة وانس وآآ حديث ابی هریرة في البخاري وحديث انس متفق عليه. واما ببسها كما في حديث ابن عمر واما ازالۃ التراب ونقله فهذا جاء في مرسل عبدالله - 00:01:00

ابن مقو عبدالله بن معقى بن مكون المزنى. وهذا مرسل وجاء ايضا في مرسل طاووس واحدهما لا يقوى الاخر وذلك لأن اصل القصة في الصحيحين ولم يأت فيها ذلك واما حديث ابن عمر فتقدم ان البخاري قد خرجه ثم ذكر المصنف باب الاذى يصيب الذيل. وقد ساق - 00:01:20

المصنف اسنادين. عليكم السلام. وكلا الاسنادين فيه كلام. ولكن احدهما يقوى فالاسناد الاول فيه ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف وهي مبهمة فيها جهالة واما الاسناد الثاني فالرجاله ثقات ولكن كما تقدم ان موسى بن عبدالله بن يزيد الظاهر عليكم السلام ان - 00:01:50

انه لم يسمع من المرأة التي من بنى عبد الاشهل. نعم. ولكن كما ذكرت احدهما يقوى الاخر وبالتالي يكون ذيل المرأة عندما يصيّبها النجاسة فانما بعده تطهيرها له وهذا خاص بالمرأة والله تعالى اعلم وذلك لأن المرأة يجب عليها ان تستر ماذا - 00:02:20

قدميها فرخص لها انها في حال اصابة ذيل ثوبها بالنجاسة فانما بعده من الارض الطيبة فانه تطهير لهذه النجاسة. ثم ذكر المصنف حديث باب يصيب النعل وذكر حديث ابی هریرة وحديث ابی هریرة فيه علة وهي الواسطة لعل ابو اسماعيل ينتبه - 00:02:50

الواسطة يرحمك الله. ما بين الاوزاعي وسعيد المقبوري. وقد سميت هذه الواسطة في الاسناد الثاني وانها ابن عجلان ولكن في تسمية ابن عجلان في هذا الاسناد فيه نظر ذلك ان الذي سماه عن الاوزاعي هو محمد ابن كثير والصنعاني وهو لا يحتاج به بينما في رواية الجماعة وهم - 00:03:20

ابو المغيرة والوليد ابن مزيد وعمر ابن عبد الواحد كلهم رووه عن الاوزاعي قال نبيت او ان بئت روایتهم ارجح لانهم اوثق كل واحد منهم اوثق لوحده من محمد ابن كثير - 00:03:50

ثم انهم جماعة ثم جاء وجه اخر وفي الحقيقة لعل شيخ الاسلام ينتبه ان هذا الخبر قد اخطأ مع ايضا اسامة ان هذا الخبر اختلف فيه على اربعة اوجه عن الاوزاعي. الوجه الاول رواية ابن المغيرة ومن معه - 00:04:10

وهادي الوجه الثاني رواية محمد ابن كثير وهي اضعف الروايات. الوجه الثالث رواية بقية وبشر بن بكر قال تحدثنا الاوزاعي عن محمد ابن الوليد عن المقبرة عن ابيه عن ابی هریرة. وهدى بزيادة محمد - 00:04:30

ابن الوليد نعم والوجه هو الذي جاء في الاسناد الذي بعد طريق ابن عجلان وهو ايضا من طريق محمد ابن الوليد ولكن فيه سعيد ابن ابی سعيد عن القعقاع ابن حکیم بينما في رواية - 00:04:50

وبشرب بن بكر المقبرة عن ابيه. عن ابی هریرة وليس هناك ذكر عليكم السلام لا القعقاع ابن حکیم والقعقاع بن حکیم لم يسمع من عائشة. واقوى هذه الوجه هو الوجه الاول. رویت ابن المغيرة ومن معه - 00:05:10

فهذا الاسناد فيه ما تقدم؟ نعم. وقد جاء في جاء طريق اخر عند عبدالرازق يختلف من حيث الاسناد والمتن. فرواه عبدالرازق عن ابن عبيدة عن ابن عجلان عن المقربي. اغلق الباب يا ابا محمد - 00:05:30

عن نعم عن المقربي ان امرأة سالت عائشة وهذا الوجه مرسل سالت عائشة عن المرأة تجر ذيلها ايضا المتن يختلف. اذا خرجت الى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بظاهر قال - 00:05:50

تمر على المكان الطاهر فيطهره. وهذا القوى. نعم. هذا القوى من غيره. ولكن اه النعل ثابت من حديث من؟ من حديث ابي سعيد الخدري. وحديث ابي سعيد الخدري الذي من طريق ابي نعامة عن - 00:06:10

ابي نضرة عن ابي سعيد هذا اسناد جيد. وقد ساقه المصنف برقم ستمية وكم ستة وخمسين. نعم. او خمسة وستين طبعا ساقه بست مئة وخمسين الله يهدى ابو اسماعيل ما اعطانا ايامكم نعم سجل يا اسامة سجل هذا على ابو اسماعيل - 00:06:30

نعم فتقدم ان طريقه بنعام السعدي عن ابي نضر وعن ابي سعيد الخدري اسناده جيد. نعم. عندما كان صل عليه الصلاة والسلام باصحابه فما شعروا الا وقد خلع خلع نعليه فوضعهما عن يساره. فلما رأى - 00:06:55

قوم القوا نعالهم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائمكم نعالكم قالوا رأيناكم القيت نعليك فالقينا. نعالنا فقال عليه الصلاة والسلام ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قد - 00:07:15

وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصلی فيهما. وهذا اسناد جيد. ثم ذكر المصنف عليكم السلام البزار يصيّب الثوب وان البزار - 00:07:35

لا يؤثر على الثوب من حيث الطهارة ام من حيث النجاسة لانه طاهر. فساق حديثان الحديث الاول اصابة البناني عن ابي نظرة وهو مرسى. اي ليس بمتصل والثاني حديث حماد عن حميد عن انس وهو صحيح - 00:07:55

وقد اخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية عن حميد. فصح الاسناد بذلك. ثم قال المصنف كتاب الصلاة فكلما تقدم هو في احاديث الطهارة واحكامها وبيان مسائلها وما يتعلّق بها - 00:08:15

فساق المصنف تسعين وثلاث مئة حديث. نعم. ولا شك ان كتاب الطهارة كتاب كبير. عند ابي داود كتاب كبير وهذا كما ذكر هو انه قد حاول في كتابه السنن ان يستقصي الاحكام - 00:08:35

السنن نعم يستقصي الاحكام فمن اوسع كتب الاحكام كتاب السنن لابي داود. نعم يعني كتاب السنن لابي داود يختلف عن صحيح البخاري. البخاري جامع. الجامع المختصر المسند من سنن الرسول - 00:08:55

ومن اياته وسننه عليه الصلاة والسلام فهو جامع كل ما يتعلّق برسول الله عليه الصلاة والسلام. المسند صحيح المختصر. نعم. اما كتاب السنن لابي داود فهو مهم بحديث الاحكام. نعم. ولذا يعني جل ما في - 00:09:15

الكتاب هو احاديث الاحكام. نعم. طبعا ذكر اشياء قليلة لا تتعلق بالاحكام. نعم. عليكم السلام تعالى ابو محمد تعال لا بيجي بيجي ابو عبد العزيز هنا لا لا هنا بيجي تعال ابو محمد تعال ما فيه تعال نعم - 00:09:35

احاول هو يستقصي السنن يستقصي الاحكام المتعلقة بالعبادات من خلال النصوص. نعم من صنف في السنن انه يبدأ بالطهارة. لانها تسبق الصلاة ثم الصلاة. لانها اول العبادات العملية بعد الشهادتين عبادات العملية تبدأ بالصلاه. الشهادتان اعتقاد نعم. ثم بعد ذلك - 00:09:55

الصلاه ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج. نعم. فتجد ان سنن النسائي ابي داود عفوا وسنن النسائي وابن ماجة وجامع ابي عيسى كلهم بدأوا بالطهارة ثم الصلاة. نعم. بخلاف مثلا - 00:10:25

البخاري ومسنون. البخاري بدأ ببدء الوحي ثم الایمان ثم العلم ثم الطهارة ثم الصلاة. واما الامام مسلم فانه بدأ بكتاب الایمان واطال النفس في كتاب الایمان. ثم الطهارة ثم الصلاة. نعم. فالبخاري - 00:10:45

قوي ومسنون جوامع. ايضا كتابه بعيسي جامع. الراجح لا يسمى سنن الترمذى وانما جامع. فما في بعظ المسمى بالسنن الكبيرة للترمذى خطأ او سنن الترمذى خطأ الجامع. نعم. اي مختصرة كلها مختصرة نعم - 00:11:05

بالنسبة للجامع لابي عيسى وان كان قد بدأ بالطهارة ولكن ضمن الكتاب ابواب تتعلق بارك الله فيكم بالفتن وابواب تتعلق بالزهد وابواب بالجنة والنار وما شابه ذلك نعم وتعلمون ان الصلاة هي صلة ما بين العبد وربه. والانسان اذا اراد ان ينظر -

00:11:25

الى ايمانه فلينظر الى ماذا؟ الى صلاته. ولد في يوم القيمة اول ما يحاسب العبد عن صلاته. فان كان التامة فقد افلح ونجح وان كانت ناقصة ينظر هل لهم من تطوع حتى يجبر هذا النقص والا نعوذ بالله من ذلك وكونه -

00:11:55

واول ما يحاسب على صلاته لانه قد سئل في قبره عن ماذا؟ عن ربه ودينه ونبيه عليه الصلاة والسلام. فالذى يأتي بهذا ما يتعلق بالشهادتين. يأتي بعدهما الصلاة. نعم. واما في -

00:12:15

بين الخلق هذا محاسبة كل انسان لوحده. واما المحاسبة بين الخلق فاول ما يبدأ بالدماء. الخصومات التي بين هذى اول ما يقضى فيها في الدماء. لان الدماء هي اعظم اعظم الحقوق. الدماء اعظم الحقوق. نعم -

00:12:35

نعم الصلاة من تركها فقد كفر. كما في حديث بريدة بن الحصيب عن ابيه الذي خرجه الامام احمد وخرجه ايضا النسائي. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر. نعوذ بالله من -

00:12:55

ذلك نعم وعندنا ايضا حديث ابن الزبير عن جابر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بين بين الرجل وبين بين الكفر والشرك الصلاة. يعني اذا ترك الصلاة وقع في الكفر وما في ماذا؟ وفي الشرك او كما قال عليه -

00:13:15

الصلاه والسلام. وقد نقل اتفاق الصحابة على كفر تارك الصلاة. نعوذ بالله من ذلك. نعم. والصلاه قد عوضت على رسول الله عليه الصلاه والسلام في الملا الاعلى عندما عرج به الى السماوات العلا نعم -

00:13:35

اول ما فوظت خمسين ثم بحمد الله خفت الى ان اصبحت خمس. ولكن الاجر اجر خمسين بحمد الله الحسنة بعشر امثالها. نعم. ابتدأ المصنف بباب فرض الصلاة. نعم فاول ما يبدأ فيما يتعلق باحكام الصلاة هو حكمها. فهي فرض هي ركن من اركان الاسلام تأتي بعد -

00:13:55

الشهادتين. نعم. قال حدثنا عبدالله بن مسلمة وهو ابن قعنبر القعنبي نعم طبعا حنا تركنا باب باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب. وقد تقدم ان هذا الحديث ضعيف فيه ام يونس -

00:14:25

شداد وحماتها امجمع ام جحداوي كلها لا فيهما جهالة والاسناد غريب والمتن فيه بعض نعم ولكن الحكم هذا نعم. صحيح. وهو ان الانسان لو صلى في ثوب ثم علم بالنجاسة بعد الانتهاء من الصلاة فان -

00:14:45

صحيحة. نعم نأتي الى باب فرض الصلاة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر. القعنبي وهو ثقة ليلته في عام واحد وعشرين ومئتين. قال عن مالك وهو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي المدنى وهو امام جليل توفي -

00:15:05

سنة تسع وسبعين ومئة. قال عن ابي سهيل بن مالك وهو نافع. نافع بن مالك الاصبحي. عم الامام مالك. نعم وتوفي سنة اربعين ومئة او نحوها. قال عن ابيه وهو ما لك الذي هو -

00:15:25

للامام مالك بن انس. نعم. ومالك من كبار التابعين وكان موجودا يوم الدار. اي عندما دخل على عثمان رضي الله تعالى عنه او عندما حوصر وهو قد سمع من عمر فمن دونه وهو ثقة انه سمع -

00:15:45

وحتى بن عبيدة الله القرشي التيمي رضي الله عنه وقد توفي طلحة بن عبيدة الله بعد ان بسهم في ركبته اخذ ينزف منه الدم حتى توفاه الله وكان ذلك في الجمل. نعم ورضي الله عنه سنة -

00:16:05

وثلاثين انه سمع طلحة بن عبيدة الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد دائرة الرأس. اذا هذا الرجل هو من اهل نجد. نعم. الاقليم المعروف. وقد قال الحافظ بن حجر نقل الحافظ بن -

00:16:25

هجرروا فيما اظن او هو ذهب او نقل واقره اقر النقل كما في فتح الباري ان هذا الرجل هو ضمام ابن ثعلبة من -

00:16:45

ليس من نجد لانه من بني سعد ابن بكر ابن هوازن وهم مساكفهم الحجاز ولا زال مساكفهم خارج وانت ذاهب الى الباحة. نعم. يأتي

اليكبني سعد بن بكر وبن هوازن. نعم مساكthem. هذه - 00:17:05
ساكنه فهم من الحجاز فلو كان ظمام ما قال طلحة بن عبيد الله من اهل نجد فهذا رجل من اهل نجد يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل نجد سائر الرأس. نعم. فرأسه سائر - 00:17:25
يعني لم يمشط شعره يسمع دوي صوته له صوت رافع صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فهذا يدل على انه كان يتكلم من ماذ؟ من
بعيد. يتكلم من بعيد. وهذا يعني فيما يفيد ان - 00:17:45
له اعراب بما يعني اعرابي وجاء يسأل عن دينه جاء يسأل عن العلم نعم جاء يسأل عن دينه وجاء يسأل عن العلم وسؤال الانسان عن
دينه وعن العلم الشرعي هذا ممدوح حتى ان الله جل وعلا قد ارسل جبريل - 00:18:05
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر. لا يقوى عليه اثر السفر حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وجلس جلسة
جلسة المتعلم المتأنب نعم ووضع يديه على فخذيه - 00:18:25
نعم وقال يا محمد عليه الصلة والسلام فسأل عن الاسلام فعندما اجابه عليه الصلة والسلام قال صدق. قال عمر فعجبنا له يسأله
ويصدقه. نعم يعني الاصل الاصل ان السائل يتعلم. ثم قال - 00:18:45
عليه الصلة والسلام بعد ذلك قال هذا جبريل يعني يسأل اذ لم تسأله حتى تعلموا او كما قال عليه الصلة والسلام. نعم. فهذا جبريل
ارسله الله عز وجل اذ لم تسأله. يعني هذا السؤال من اجلكم انتم - 00:19:05
نعم وكان بحضور ومشهد من الصحابة حضور وبا ليتنا كنا معهم حتى نفوز فوزا عظيما ما اعظم هذا المشهد اللي فيه او وصول
البشيري نبينا محمد عليه الصلة والسلام وهو سور ملكي مرسل من سبع - 00:19:25
سماءات من قبل رب العالمين واله الاولين والآخرين. يا ليتنا كنا معهم في هذا في هذا المشهد العظيم نعم يسأل عن هذا الدين
العظيم. نسأل الله ان يتوفانا واياكم واياكم عليه يا كريم يا رب العرش العظيم. وهذا - 00:19:45
الاعرابي جا يسأل عن دينه قال نسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة. اذا الواجب هي خمس صلوات - 00:20:05
اليوم والليلة وهذا يدل على ان الوتر ليس بواجب. نعم. لانه لو كان واجبا وهو يتكون في كل ليلة لكان الصلوات المفروضة ستة.
ولكن لا يدل على عدم وجوب صلاة العيد - 00:20:25
او الكسوف لانها لا تتكرر بتكرور ماذا؟ اليوم والليلة. وانما بالنسبة للعيدين انما هما مرتان في السنة كما تعلمون عيد الفطر والاضحى.
واما بالنسبة للكسوف والكسوف فهذا على حسب وجود السبب - 00:20:45
اذا حصل كسوف او خسوف فانها تصلى. والقول الراجح ان صلاة العيد وصلاة الكسوف واجبتان. نعم امر الرسول صلى الله عليه
 وسلم بهما. فقال عليه الصلة والسلام خمس صلوات في اليوم والليلة. قال - 00:21:05
هذا الرجل هل علي غيرهن؟ قال لا الا ان تطوع. اذا ما عداهما ليس بواجب. الا ما عداهما ليس بواجب اي في اليوم والليلة. نعم. الا
ايضا ان يفرض الانسان على نفسه انه يصلي كذا لله. هذا - 00:21:25
نذر يجب عليه ان يفي به. قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان. قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع
اذا الصيام المفروض هو شهر رمضان وما سواه فليس بواجب الا ان يفرضه الانسان على - 00:21:45
فيلزم نفسه بذلك. اذا صيام عاشوراء ليس بواجب. دل الدليل على انه كان واجب ثم نسخ بفرضية ماذا؟ رمضان. قال وذكر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصدقة. وهنا المقصود - 00:22:05
صدقة الزكاة. فالصدقة قسمان. قسم فرد وهي الزكاة. وقسم سنة وليس بفرض. وهي ما زاد الزكاة المفروضة ومن من الزكاة
المفروضة زكاة الفطر. نعم. ومنها ايضا الصدقة المفروضة قال عندما ذكر صاحب الابل قال ولم ينسى حق الله فيها. ذكر صاحب الخيل
وقال لم ينسى حق الله فيها - 00:22:25
قال والخيل ليس فيها زكاة قال ومن حقها اعارة ظهرها نعم وبالنسبة للابل اعارة ظهرها وحلبها يوم وردها.

فهذا من الحق نعم المفروظ وقد مر علينا ظاهر هذا في الحقوق الأربعون. نعم. فإذا المقصود هنا بالصدقة أي الصدقة الواجبة وعلى رأسها الزكاة - [00:22:55](#)

قال فهل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع. قال فاذير الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق. نعم. لماذا لم يسأل عن الشهادتين؟ لانه مسلم - [00:23:25](#)
لأنه مسلم. ولماذا لم يذكر الحج؟ لانه والله اعلم الى الان لم يكن قد فرض. نعم. وهذا صحيح وقد خرجه الشيخان. يعني او كانه لأن ليس فيه الشهادتين. نعم هذا في رواية نعم. نعم - [00:23:45](#)

والله اعلم. قال حدثنا سليمان ابن داود وهو فيما اظن الهاشمي لان هناك اكثر من سليمان ابن داود اذا كان الهاشمي فهو ثقة اذا سليمان ابن داود العتكي. نعم ابو الربيع الزهراني البصري وهو ثقة جليلة - [00:24:05](#)

قال حدثنا اسماعيل بن جعفر وهو ابن ابي كثير الانصار الزرقاني وهو ثقة جليل. قال عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي وهو ثقة جليل تقدم باسناده عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله. بهذا الحديث قال افلح - [00:24:25](#)

وابيه انه صدق دخل الجنة وابيه ان صدق. هذه الرواية متفقة مع رواية الامام مالك الا في قوله حواء ابي في رواية الامام مالك ليس فيها وابيه. نعم. اختلف جواب اهل العلم عن هذا - [00:24:45](#)

الاشكال وذلك انه قد جاء النهي عن الحلف بالآباء فمن قال ان هذا اللفظ محفوظ؟ فقال ان هذا قد نسخ والدليل على ذلك حديث ابن عمر عندما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه - [00:25:05](#)

قال ان الله ورسوله ينهيانكم ان تحلفوا بابائكم. الحديث واما من قال انه غير محفوظ لما ذهب اليه ابو عمر بن عبدالبو فقال في التمهيد هذه لفظة غير محفوظة. نعم. ولذا - [00:25:25](#)

انفرد بها مسلم واما طريق ما لك فقد اتفق عليه الشيخان وانا اميل الى ما قال ابو عمر ابن عبدالبو فالراجح صحة الامام مالك صحة رواية الامام مالك. مع انه قد جاء عن اسماعيل ابن جعفر افلح والله ان صدق - [00:25:45](#)

دخل الجنة والله ان صدق. هذا قيل قيل من الاجوبة قيل. قيل ذلك الله الى ابيه. يعني لانه رسم متقارب فهذا مما قيل والاكواب يعني ما ذهب اليه ابو عمر ابن عبد البر نعم ولعلي اقف عند هنا هذا وبالله - [00:26:05](#)

ال توفيق امين - [00:26:25](#)